المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الأهلية بمربه
ترخيص رقم: ٤٠٥١

جمعية التنمية الاهلية بمربة

سياسيات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

انطلاقًا من التزام الجمعية بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وحرصها على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة، فقد اعتمدت الجمعية هذه السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للرقابة المالية والإدارية والأمنية داخل الجمعية.

وتهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية من مخاطر الاستغلال المالي أو التنظيمي في أي أنشطة غير مشروعة، وتعزيز التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقًا لأحكام:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.
- اللوائح التنفيذية والتعليمات والتحديثات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

وتؤكد الجمعية التزامها الكامل بتطبيق أعلى معايير الامتثال والرقابة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يحقق سلامة أعمال الجمعية ويحافظ على سمعتها وأهدافها التنموية والمجتمعية.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، بما في ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفون والموظفات.
- المتطوعون والمتعاونون.
- المستفيدون والمتعاملون مع الجمعية.
- الجهات والأفراد الداعمون والمتبرعون.

ويلتزم الجميع بالعمل وفق ما ورد في هذه السياسة والتعليمات المرتبطة بها.

المصطلحات ذات العلاقة

النظام

يقصد به نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولوائحهما التنفيذية وأي تعليمات أو تحديثات ذات صلة.

الأموال

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كان نوعها أو قيمتها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل الوثائق والمستندات والحوالات والأوراق المالية والحسابات البنكية والإلكترونية وكافة الحقوق المالية وما ينتج عنها من أرباح أو عوائد.

الجريمة الأصلية

كل فعل يُعد جريمة يعاقب عليها النظام داخل المملكة أو خارجها إذا كان مجرمًا وفق الأنظمة المعمول بها.

المتحصلات

الأموال أو الممتلكات الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة أصلية، سواء داخل المملكة أو خارجها.

غسل الأموال

أي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وإظهارها وكأنها أموال نظامية ومشروعة.

تمويل الإرهاب

توفير الأموال أو جمعها أو نقلها أو تخصيصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لدعم الأنشطة أو العمليات أو التنظيمات الإرهابية.

وحدة التحريات المالية

الجهة المختصة باستقبال البلاغات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها وفق الأنظمة المعمول بها.

البلاغ

إشعار رسمي يرفع إلى الجهات المختصة عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تعزيز النزاهة والشفافية داخل الجمعية.
٢. حماية موارد الجمعية من الاستغلال غير المشروع.

٣. الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية.
٥. تعزيز الرقابة الداخلية والإجراءات الوقائية.
٦. تحقيق الامتثال للأنظمة والتعليمات الرسمية.
٧. دعم التعاون مع الجهات الرقابية والأمنية المختصة.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعد المؤشرات التالية من العلامات التي قد تدل على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب:

أولًا: مؤشرات متعلقة بالهوية والبيانات

١. رفض تقديم بيانات الهوية أو المستندات المطلوبة.
٢. تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
٣. استخدام هويات أو بيانات غير واضحة أو غير مكتملة.
٤. التردد في الإفصاح عن مصدر الأموال.
٥. التعامل نيابة عن أطراف مجهولة أو غير معلنة.

ثانيًا: مؤشرات متعلقة بالعمليات المالية

١. تقديم تبرعات أو تحويلات بمبالغ لا تتناسب مع الوضع المالي للشخص.
٢. تكرار التبرعات بصورة غير معتادة خلال فترات قصيرة.
٣. طلب تحويل الأموال إلى جهات أخرى غير معلنة.
٤. استخدام وسائل دفع متعددة دون مبررات واضحة.
٥. محاولة تنفيذ عمليات مالية معقدة أو غير واضحة الغرض.
٦. طلب إنهاء العمليات دون استكمال المستندات المطلوبة.
٧. التراجع عن العملية بعد طلب التحقق أو التدقيق.

ثالثًا: مؤشرات سلوكية

١. إبداء اهتمام غير طبيعي بتجاوز الإجراءات النظامية.
٢. عدم الاهتمام بالرسوم أو المخاطر أو متطلبات التحقق.
٣. إظهار التوتر أو الارتباك عند طلب معلومات إضافية.
٤. ظهور مظاهر ثراء مفاجئ أو مبالغ فيه لا تتناسب مع الوضع المعروف.
٥. ارتباط الشخص بجهات أو أنشطة مشبوهة أو محظورة.

التدابير الوقائية

تلتزم الجمعية بتطبيق مجموعة من التدابير الوقائية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أبرزها:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري.

٢. تطبيق إجراءات التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والمتعاملين.
٣. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٤. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة للحالات عالية المخاطر.
٥. تعزيز استخدام الوسائل المالية الإلكترونية وتقليل التعاملات النقدية.
٦. عدم قبول أي تبرعات أو منح مجهولة المصدر.
٧. التأكد من السلامة النظامية والقانونية للأموال والتبرعات.
٨. رفض أي تبرع أو تعامل يشتبه في عدم مشروعيته.
٩. عدم التعامل مع أي جهات أو أفراد مدرجين ضمن قوائم الإرهاب أو الحظر.
١٠. رفع كفاءة الأنظمة الرقابية الإلكترونية المستخدمة داخل الجمعية.

التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. إعداد وتحديث سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر.
٢. نشر السياسات وتوعية العاملين بها.
٣. التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والمختصة.
٤. الإبلاغ الفوري عن أي عملية أو حالة يشتبه بها.
٥. الحفاظ على سرية البلاغات والمعلومات ذات العلاقة.
٦. توفير المعلومات والوثائق المطلوبة للجهات المختصة عند الطلب.

العمليات والإجراءات الرقابية

تقوم الجمعية عبر الإدارات المختصة بما يلي:

١. مراقبة المعاملات المالية بشكل مستمر.
٢. تدقيق العمليات الكبيرة أو غير المعتادة.
٣. فحص البيانات والمستندات للتحقق من سلامتها.
٤. متابعة العمليات ذات المخاطر المرتفعة.
٥. الاحتفاظ بسجلات الفحص والتدقيق لمدة نظامية.
٦. توثيق جميع حالات الاشتباه والإجراءات المتخذة بشأنها.

إجراءات التبليغ عن حالات الاشتباه

عند وجود مؤشرات اشتباه، يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. رصد الحالة وجمع كافة المعلومات والأدلة المتعلقة بها.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد لدى الجمعية.
٣. رفع البلاغ للإدارة المختصة بشكل سري وعاجل.
٤. عدم إشعار الشخص محل الاشتباه بأي إجراء يتم اتخاذه.
٥. التواصل والتعاون مع الجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات.

٦. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات المتعلقة بالحالة.

السرية وحماية المعلومات

تلتزم الجمعية والعاملون فيها بالمحافظة التامة على سرية المعلومات والبلاغات المتعلقة بحالات الاشتباه، ويحظر الإفصاح عنها لأي طرف غير مخول نظامًا، سواء أثناء العمل أو بعد انتهائه.

الرقابة والمتابعة

تخضع الجمعية لرقابة الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويحق لتلك الجهات:

- طلب المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية.
- إجراء الزيارات والفحص الميداني والمكتبي.
- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة والتعليمات.
- تقييم مستوى المخاطر والإجراءات الوقائية المتبعة.

العقوبات

تؤكد الجمعية أن مخالفة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التهاون في تطبيقها قد يعرض مرتكبها للمساءلة النظامية والعقوبات المقررة من الجهات المختصة.

كما يخضع أي موظف أو متعاون يثبت تقصيره أو مخالفته للإجراءات التأديبية المعتمدة لدى الجمعية، دون إخلال بأي مسؤوليات أو عقوبات نظامية أخرى.

نموذج الاشتباه :

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	
مرفق	

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذة السياسة من مجلس ادارة جمعية التنمية الأهلية بمربة بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ الموافق ١ / ١ / ٢٠٢٦ م